

التسوية بين الأولاد في العطية والتمليك المالي

السؤال: س 237 ما الحكم إذا خص رب أسرة طفله المعاق بالحنان والرعاية أكثر من أفراد الأسرة الآخرين؟ الجواب:-
يجب على الوالد التسوية بين أولاده في العطية، والتمليك المالي، ويستحب له التسوية في المحبة والرعاية، لكن إذا كان
فيهم من هو معاقد أو مريض أو صغير ونحوه، فالعادة أن يكون أولى بالشفقة والرحمة والرقة ، وقد سُئل بعض العرب من
أحب أولادك إليك؟ فقال: الصغير حتى يكبر، والمريض حتى يبرأ، والغائب حتى يقدم، بمعنى أن الجميع محظوظون، ولكن
هؤلاء تزداد الشفقة عليهم والرقة نحوهم، فاما إذا استووا في الصحة والحضور والسن فأصل التسوية بينهم، حتى كان
بعض السلف يسوى بينهم في التقبييل إذا قبل واحدا منهم قبل الآخرين، من باب الشفقة والرحمة لهم جميعا.